اجتماع اللجنة (50) - الجمعة 28 سبتمبر 2012
النسخة

ملاحظات ومقترحات الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة إلى لجنة التوطئة والمبادئ الأساسية وتعديل الدستور

ملاحظات الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة

نسخة أصلية (للتقرير).

الملاحظات والمقترحات	المتن
	التوطئة
	بسم الله الرحمان الرحيم
من الأفضل اعتماد نفس الترتيب المعتمد في شعار الجمهورية أي على النحو التالي: "ثورة الحرية والكرامة والعدالة". OK	نحن نواب الشعب التونسي، أعضاء المجلس الوطني التأسيسي، المنتخبين باستحقاق ثورة الكرامة والحرية والعدالة:
حذف النقطة من السطر الأخير لأن التوطئة بكاملها عبارة عن جملة مركبة طويلة. OK	اعتزازا بنضالات شعبنا، واستجابة لأهداف الثورة التي توجت ملحمة التحرر من الاستعمار والاستبداد، وحققت انتصارا لأرادته الحرة، ووفاء للشهداء وتضحيات الأجيال المتعاقبة، وفي سبيل القطع النهائي مع الظلم والفساد والحيف،
الإشارة الصريحة للاستقلال ونقترح الصيغة التالية: "ملحمة الاستقلال ومقاومة الاستبداد" No الملاحظات تغيير عبارة "الأجيال المتعاقبة" بعبارة "التونسيين على مر الأجيال". OK	
إضافة إشارة صريحة إلى حقوق الإنسان. OK تدقيق في آخر الصيغة "بما حققه شعبنا من المكاسب". OK	وتأسيسا على ثوابت الإسلام ومقاصده المتّسمة بالتفتح والاعتدال، وعلى القيم الإنسانية السامية، واستلهاما من المخزون الحضاري للشعب التونسي على تعاقب أحقاب تاريخه، ومن حركته الإصلاحية المستندة إلى مقومات هويته العربية الإسلامية وإلى الكسب الحضاري الإنساني العام، وتمسكا بما حققه من المكاسب الوطنية
تعويض "السلطة" بلفظ "السيادة" للشعب 1.4 OK تقديم موقع الإشارة للانتخابات الحرة لتتبع التداول السلمي على السلطة والربط بين الصيغتين. 2.4 OK تغيير "الحياد الإداري" بـ "حياد الإدارة". 3.4 OK	ومن أجل بناء نظام جمهوري ديمقراطي تشاركي، تكون فيه الدولة مدنية تقوم على المؤسسات، وتتحقق فيها السلطة للشعب على أساس التداول السلمي على الحكم، ومبدأ الفصل بين السّلط والتوازن بينها، ويكون فيها حق التنظم القائم على

على أساس التداول السلمي على السلطة عبر الانتخابات الحرة

التعددية، والحياد الإداري، والحوكمة الرشيدة، والانتخابات الحرة هي أساس التدافع السياسي، ويقوم فيه الحكم على احترام حقوق الإنسان وحرياته، وعلوية القانون، واستقلالية القضاء، والعدل والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين والمواطنات، وبين كل الفئات والجهات	
وبناء على منزلة الإنسان كائنا مكرما، وتوثيقا للانتماء الثقافي والحضاري للأمة انطلاقا من الوحدة الوطنية القائمة على المواطنة والأخوّة والتكافل الاجتماعي، وعملا على إقامة الوحدة المغاربية خطوة نحو تحقيق الوحدة العربية، ونحو التكامل مع الشعوب الإسلامية والشعوب الإفريقية، والتعاون مع شعوب العالم، وانتصارا للمظلومين في كل مكان، ولحق الشعوب في تقرير مصيرها، ولحركات التحرر العادلة وعلى رأسها حركة التحرر العادلة وعلى رأسها حركة التحرر الفلسطيني	حذف عبارات " وعلى رأسها حركة التحرر العادلة" لكونها مكررة. استعمال عبارة " الأمة" مبهم فيه لبس وغموض فيتجه تغيير الصياغة لدفع اللبس والغموض. OK النظر في صيغة الفصل 27 من باب الحقوق والحريات المحال لهذه اللجنة ونصه " كل أشكال التطبيع مع الصهيونية والكيان الصهيوني جريمة يعاقب عليها بقانون" وذلك عند تناول دعم حركات التحرر. NO
ودعما لإرادة الشعب في أن يكون صانعا لتاريخه، ساعيا إلى الريادة، متطلعا إلى الإضافة الحضارية في تعامل مع البيئة بالرفق الذي يضمن للأجيال القادمة استمرارية الحياة الآمنة في مستقبل أفضل، وعلى أساس من السلم والتضامن الإنساني واستقلال القرار الوطني	إدراج إشارة للتنمية المستدامة. تقوية لغة هذه الفقرة. NO
فإننا باسم الشعب نرسم على بركة الله هذا الدستور	عبارة "نرسم" تغير بـ"نضع". NO

	توصية بالنظر في إمكانية إدراج إشارة إلى الأسرة والطفل في سياق التوطئة. (NO)
1. المبادئ العامة	
.1.1	
تونس دولة حرّة، مستقلّة، ذات سيادة، الإسلام دينها، والعربية لغتها، والجمهورية نظامها.	
.2.1	
1.2.1. علم الدولة أحمر، تتوسّطه دائرة بيضاء، في وسطها هلال أحمر يحيط بنجم خماسي أحمر، ويضبط بقانون.	استعمال عبارة "الجمهورية التونسية" عوض "الدولة". تعويض "ويضبط بقانون" بـ"حسبما يضبطه القانون" OK
2.2.1. ونشيدها الرسمي هو " حماة الحمى" ويضبط بقانون.	والنشيد الوطني للجمهورية التونسية هو "حماة الحمى" ويضبط بقانون.
3.2.1. وشعارها هو: حرية، كرامة، عدالة، نظام.	"وشعار الجمهورية التونسية ...".
.3.1	OK
الشعب هو مصدر السلطات يمارسها عبر ممثليه المنتخبين انتخابا حرا، وعبر الاستفتاء.	"الشعب هو صاحب السيادة ومصدر السلطات يمارسها مباشرة أو عبر ممثليه المنتخبين انتخابا حرا" NO
4.1	
الدولة راعية للدين، كافلة لحرية المعتقد	تغيير الصيغة على النحو التالي:

وممارسة الشعائر الدينية، حامية للمقدسات، ضامنة لحياد دور العبادة عن الدعاية الحزبية.	الدولة راعية للدين حامية للمقدسات ضامنة لحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية. وبخصوص حياد دور العبادة ينظر في الصيغة الأصلية والصيغة المحالة من الفصل 23 من باب الحقوق والحريات.
.5.1	
الإنسان كائن مكرم يحجر مطلقا الاعتداء على حرمته الجسدية والمعنوية.	النصف الأول من الفصل مستوعب في التوطئة والنصف الثاني في الحقوق والحريات، فيحذف من هذا الباب.
.6.1	
كل المواطنين والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات وهم سواء أمام القانون.	ينظر في صيغة الفصل 22 من باب الحقوق والحريات المقاربة لهذه الصيغة ومدى إمكانية الإثراء منها. "المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات أمام القانون دون تمييز بأي شكل من الأشكال".
.7.1	
الدولة تضمن للمواطنين الحقوق الفردية والعامة، وتوفر لهم أسباب العيش الكريم، ويحجر عليها نزع الجنسية عنهم، وتسليمهم للجهات الأجنبية، وتغريبهم، ومنعهم من العودة إلى الوطن.	هذا متصل جزئيا بالحقوق والحريات ويحال غالبه للجنة الثانية فلا يبقى منه في المبادئ إلا: "تضمن الدولة للمواطنين الحقوق والحريات الفردية والعامة"
.8.1	
حرية الفكر والتعبير والإعلام والنشر، وحق الاجتماع والتظاهر حريات وحقوق مضمونة.	هذا متصل بالحقوق والحريات ويحال للجنة الثانية.

.9.1	
التنظم الحزبي والنقابي والجمعياتي والمعارضة السياسية حقوق مضمونة.	هذا متصل بالحقوق والحريات ويحال للجنة الثانية.
.10.1	
على الدولة حماية حقوق المرأة، ورعاية كيان الأسرة، والحفاظ على تماسكها.	إفراد هذا الفصل للمرأة على النحو التالي: تضمن الدولة حماية حقوق المرأة ودعم مكاسبها.
1.10.مكرر	فصل وارد نتيجة مناقشة باب الحقوق والحريات وتم إدراجه في هذا الموضع لكون النقاش قد تعرض حتى لموقعه.
الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية للمجتمع وعلى الدولة رعاية كيانها والعمل على الحفاظ على تماسكها، تتكامل الأدوار داخلها والزواج أساس تكوينها"	
.11.1	
الدولة تضمن حقوق الفئات ذات الاحتياجات الخصوصية.	تغيير الصيغة وإضافة إشارة للأطفال على النحو التالي: تضمن الدولة حقوق الأطفال والفئات ذات الاحتياجات الخصوصية.
.12.1	
الجيش الوطني مؤسسة جمهورية يضطلع بواجب الدفاع عن الوطن واستقلاله ووحدة ترابه، ويسهم في جهود الإغاثة والتنمية، ويدعم السلطات المدنية وفق ما يضبطه قانون الطوارئ.	تغيير الفاصلة بعد كلمة التنمية بنقطة. إضافة "الجيش الوطني" بعد عبارة "ويدعم" إضافة تنصيص على الحياد السياسي للجيش.

.13.1	
على المواطنين الحفاظ على وحدة الوطن، والدفاع عن حرمته، والامتثال للقوانين، وأداء الضرائب.	حذف "وأداء الضرائب" لأنه مستوعب في الفصل 25 من باب الحقوق والحريات. أحيلت إلى لجنة التوطئة الفقرة الأولى من الفصل 24 من باب الحقوق والحريات للنظر في إمكانية إثراء هذا الفصل بما فيها من معان، ونصها "الدفاع عن الوطن والذود عن حرمته واستقلاله ووحدته وسيادته وسلامة ترابه واجب على كل مواطن".
.14.1	
الخدمة الوطنية وجوبية على المواطنين حسب الصيغ والشروط التي يضبطها القانون.	
.15.1	
اللامركزية هي أساس التنظيم الإداري الجهوي والمحلي مع الحفاظ على الشكل الموحد للدولة.	
.16.1	
الإدارة العمومية في خدمة المواطن والصالح العام تنظم وتعمل وفق مبدأ الحياد وقواعد الشفافية والنزاهة والنجاعة.	تدقيق الصيغة على النحو التالي: الإدارة العمومية في خدمة المواطن والصالح العام تنظم وتعمل وفق مبدأيْ الحياد والمساواة وقواعد الحوكمة الرشيدة.
.17.1	
السلم القائم على العدل هو أساس العلاقة مع الدول والشعوب، واحترام المعاهدات	تدقيق الصيغة على النحو التالي: السلم القائم على العدل هو أساس العلاقة مع الدول

الدولية واجب في ما لا يتعارض مع أحكام هذا الدستور.	والشعوب. لا تكون الدولة التونسية طرفا في أي اتفاقية متعارضة مع هذا الدستور.
مقترحات إضافية بمناسبة مناقشة باب الحقوق والحريات	
النظر في إضافة مبدأ متعلق بالعمل بوصفه قيمة حضارية	
النظر في إمكانية استيعاب أحكام الفقرة 3 من الفص 21 من باب الحقوق والحريات في باب المبادئ ونصها "تسعى الدولة إلى تيسير الظروف الملائمة للزواج وضمان المسكن اللائق لكل أسرة وتوفير حد أدنى من الدخل يكفل كرامة أفرادها".	
تعديل الدستور	
.1.8	
لرئيس الجمهورية كما لثلث نواب مجلس الشعب حق المبادرة بطلب تعديل الدستور.	تعويض "كما" بـ"أو". تعويض "نواب" بـ"أعضاء" تعويض "بطلب" بـ"باقتراح" إضافة في خاتمة الفصل: "ولمبادرة رئيس الجمهورية أولوية النظر". فتصبح الصيغة الكاملة كما يلي: لرئيس الجمهورية أو لثلث أعضاء مجلس الشعب حق المبادرة باقتراح تعديل الدستور. ولمبادرة رئيس الجمهورية أولوية النظر.
.2.8	
كلّ مقترح لتعديل الدستور يُعرض على المحكمة الدستورية للتوثّق من أنّه لا ينال	تدقيق الصيغة وتعديلها على النحو التالي: كل مبادرة لتعديل الدستور تعرض من قبل رئاسة مجلس

من الموادّ التي نصّ الدستور على منع تعديلها. كما يُعرض على مجلس الشعب للموافقة بالأغلبية المطلقة على مبدإ التعديل.	الشعب على المحكمة الدستورية للتأكد وإبداء الرأي في كونها لا تتعلق بما لا يجوز تعديله حسبما هو مقرر بهذا الدستور. ثم ينظر مجلس الشعب في مبادرة التعديل للموافقة بالأغلبية المطلقة على مبدإ التعديل.
.3.8	
لا يتم تعديل الدستور إلا بموافقة ثلثي أعضاء مجلس الشعب، وبحصوله على الأغلبية المطلقة إثر عرضه على الاستفتاء الشعبي.	حذف "لا" و "إلا". تعويض "إثر" بـ "عند" حذف "الشعبي" إضافة "التعديل برمته" فتصبح الصيغة الكاملة للفصل: "يتم تعديل الدستور بموافقة ثلثي أعضاء مجلس الشعب وبحصول التعديل برمته على الأغلبية المطلقة عند عرضه على الاستفتاء".
الأحكام الختامية	
.1.9	
توطئة هذا الدستور جزء لا يتجزأ منه، لها ما لسائر أحكامه من القيمة.	
.2.9	هذا الفصل يخص التعديل فينقل إلى الباب السابق المخصص لذلك ويكون آخر فصل فيه.
لا يتم أي تعديل لهذا الدستور إلا بعد خمس سنوات من دخوله حيز التنفيذ.	التفكير في إمكانية الاستثناء خاصة فيما يتعلق بالمعاهدات التي للدولة مصلحة فيها ولكنها تستدعي تعديل الدستور.
.3.9	هذا الفصل يخص التعديل فينقل إلى الباب السابق المخصص لذلك ويقدم على الفصل الخاص بفترة عدم التعديل

لا يمكن لأي تعديل دستوري أن ينال من:	"يتعارض" عوض "ينال من"
- الإسلام باعتباره دين الدولة	
-اللغة العربية باعتبارها اللغة الرسمية،	
- الطابع الجمهوري للنظام،	"النظام الجمهوري" عوض "الطابع الجمهوري للنظام"
- الصفة المدنية للدولة،	
- مكتسبات حقوق الإنسان وحرياته المضمونة في هذا الدستور،	
- عدد الدورات الرئاسية ومدتها بالزيادة.	
والله ولي التوفيق	

المديرية المركزية للتنسيق والصياغة